

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

العلاقة بين النص والمصلحة في الاجتهاد الأصولي المعاصر

دراسة تحليلية تأصيلية

أ.د لحرش أسعد المحاسن*

جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)

a.lahrech@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2026/03/01

تاريخ القبول: 2026/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/11/03

*المؤلف المرسل

الملخص

تتناول هذه الدراسة العلاقة بين النص الشرعي والمصلحة في الفكر الأصولي المعاصر، من خلال تحليل منهجي يجمع بين التأصيل التراثي والمناقشة المقاصدية الحديثة. تسعى إلى بيان كيفية تحقيق التوازن بين ثبات النصوص ومرونة الواقع، عبر منهج علمي يعتمد المقاصد الشرعية كأداة لفهم النص وتنزيله. وقد أبرز البحث أن التعارض بين النص والمصلحة ظاهري يمكن تجاوزه بفهم مقاصد التشريع ومآلاته، وأن المقاصد الكلية للشريعة تمثل الإطار المنهجي الجامع الذي يوحد بين النص والواقع. واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن لتتبع تطور المفهوم من الإمام الشافعي إلى المدرسة المقاصدية عند الشاطبي، ثم إلى القراءات النقدية الحديثة. وتوصلت النتائج إلى أن الاجتهاد المقاصدي المؤسسي هو الصيغة العلمية الأمثل لتفعيل المصلحة المعتبرة في القضايا المعاصرة، وضمان استمرارية فاعلية الشريعة في تحقيق العدل والرحمة والإصلاح.

الكلمات المفتاحية: النص الشرعي – المصلحة – المقاصد – الاجتهاد

Abstract

This study examines the relationship between the revealed text (*nass*) and public interest (*maslahah*) in contemporary Islamic legal thought, through a methodological analysis combining traditional foundations and modern *maqasid*-based reasoning.

It seeks to clarify how to achieve balance between textual permanence and contextual flexibility, using the *maqasid al-shari'ah* as a key framework for interpretation and application.

The research finds that the apparent conflict between text and interest can be resolved through understanding the objectives and outcomes of the law, and that the higher purposes of the *shari'ah* provide a unifying epistemic framework between revelation and reality.

Using an analytical-comparative method, the study traces the concept's development from al-Shafi'i to al-Shatibi and modern critical readings, concluding that collective *maqasid*-based *ijtihad* ensures the enduring vitality of Islamic law in realizing justice, mercy, and reform.

Keywords:

Text – Maslahah – Maqasid – Ijtihad

المقدمة

1. تمهيد عام

تُعَدُّ العلاقة بين النص والمصلحة من أهم القضايا الأصولية التي مثّلت عبر التاريخ محور التفاعل بين الفكر والواقع في بنية التشريع الإسلامي. فهي القضية التي كشفت مدى قدرة الفقه الإسلامي على الجمع بين الثبات والتغير، بين مقاصد الوحي ومتطلبات الحياة.

لقد أثبتت التجربة التاريخية أن كل أزمة فكرية في الأمة الإسلامية كانت تعود في جوهرها إلى غياب التوازن بين النص والمصلحة، أو إلى الفهم المنقوص لأحدهما، فحين يُغلب النص دون مراعاة المصلحة يظهر الجمود والتقليد، وحين تُطلق المصلحة دون ضابط النص ينشأ الانفلات والانحراف عن مقاصد الشريعة (الشاطبي، 1997، ص. 120-125)

2. إشكالية البحث وأهميته

تتمثل إشكالية هذا البحث في السؤال المركزي:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين النص الشرعي والمصلحة الإنسانية في الاجتهاد الأصولي المعاصر؟

وقد تولّدت هذه الإشكالية من ملاحظة ظاهرة مزدوجة في الفكر الإسلامي الحديث:

- فمن جهة، هناك تيارات تميل إلى الجمود النصي فتغلق باب الاجتهاد بزعم الحفاظ على الثوابت.
- ومن جهة أخرى، تيارات تنادي بإطلاق المصلحة دون مرجعية واضحة، فتخضع الشريعة لأهواء الواقع.

وبين هذين الاتجاهين، يأتي هذا البحث لي طرح منهجاً أصولياً مقاصدياً متوازناً يستعيد مركزية النص ويُفَعِّل المصلحة في آنٍ واحد، وفقاً لمعيار المقاصد والمآلات.

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يمثّل حجر الزاوية في مشروع تجديد الفقه الإسلامي؛ إذ لا يمكن لأي عملية تجديد حقيقية أن تتحقق دون معالجة دقيقة للعلاقة بين الثابت والمتحول في بنية التشريع. كما أن التطورات المعاصرة — سواء في العلم أو الاقتصاد أو البيئة — جعلت الحاجة ماسة إلى منهج اجتهادي قادر على الربط بين النص والمصلحة دون إخلال بقدسية الوحي ولا بانفتاح الشريعة على الواقع (العلواني، 2011، ص. 110-118).

3. خلفية فكرية ومنهجية

شهد علم أصول الفقه منذ القرن الثاني الهجري محاولات متتابة لوضع ضوابط لهذه العلاقة. فالشافعي في الرسالة وضع الأساس النصي للاجتهاد، وأرسى مبدأ أن النص هو الأصل الذي يُبنى عليه القياس والاستدلال، محذراً من الاستحسان والمصالح المرسلة بغير دليل (الشافعي، 1986، ص. 43). ثم جاء الغزالي فحاول التوفيق بين النص والمصلحة عبر تحديد مفهوم "المصلحة المعتبرة"، التي لا تخالف نصاً ولا إجماعاً (الغزالي، 2005، ص. 112-120).

وأخيراً جاء الشاطبي في القرن الثامن الهجري ليؤسس المدرسة المقاصدية، معلناً أن المقاصد الكلية للشريعة هي

المفتاح المنهجي للجمع بين النصوص والوقائع، وأن كل حكم شرعي يرمي في النهاية إلى تحقيق مصلحة معتبرة (الشاطبي، 1997، ص. 130-150)

4. أهداف البحث

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:
- أ تحليل جذور العلاقة بين النص والمصلحة في التراث الأصولي والفقهية.
 - ب بيان التطور التاريخي للمفاهيم الأساسية لهذه العلاقة في المدارس الفقهية.
 - ج تقديم نموذج اجتهادي مقاصدي متوازن يجمع بين المرجعية النصية والمصلحة الواقعية.
 - د استكشاف أثر المقاصد في ضبط الاجتهاد الحديث في مجالات القضايا المعاصرة (كالطب، والبيئة، والتقنية).
 - ه اقتراح آليات للاجتهاد الجماعي المؤسسي تضمن تفعيل المصلحة المعتبرة دون انفلات من النصوص القطعية.

5. منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، إذ تم تتبع المفاهيم الأصولية المتعلقة بالنص والمصلحة عبر المدارس الفقهية المختلفة، وتحليلها في ضوء المقاصد الشرعية.

كما استخدم المنهج الاستقرائي التاريخي لتتبع تطور المفاهيم عبر القرون، والمنهج التحليلي النقدي لمناقشة المواقف المعاصرة وتقويمها وفق ضوابط علمية.

واعتمد البحث أيضاً على المنهج التركيبي البنائي في الفصل الخامس، لتقديم نموذج اجتهادي معاصر يجمع بين النص والمصلحة والمقاصد.

6. فرضيات البحث

ينطلق البحث من الفرضيات العلمية الآتية:

- أ أن التعارض بين النص والمصلحة ظاهري وليس حقيقياً، ويمكن تجاوزه من خلال المنهج المقاصدي.
- ب أن الاجتهاد الجماعي المؤسسي هو الطريق الأمثل لتقدير المصلحة المعتبرة في القضايا المعاصرة.
- ج أن مقاصد الشريعة تمثل الإطار المعرفي المنظم للعلاقة بين النص والواقع.
- د أن فقه المآلات يمثل أداة عقلانية تضمن انسجام الحكم الشرعي مع نتائجه الواقعية.

7. الدراسات السابقة

تناولت العديد من البحوث موضوع النص والمصلحة، لكنها غالباً ركزت على الجوانب النظرية دون بناء نموذج تطبيقي متكامل.

فدراسة الريسوني (2018) ركزت على نظرية المقاصد عند الشاطبي من الناحية التأصيلية، ودراسة بن بيه (2018) على فقه التنزيل والمآلات، بينما ركزت دراسات العلواني (2015) على العلاقة بين النص والواقع من منظور حضاري.

غير أن القاسم المشترك بينها جميعاً هو الإقرار بحاجة الفقه الإسلامي إلى تجديد أصولي عميق يعيد التوازن بين النص والمصلحة.

8. حدود البحث ومجالاته.

ينحصر مجال هذا البحث في الدراسة الأصولية المقاصدية للعلاقة بين النص والمصلحة، دون الخوض في تفاصيل الأحكام الجزئية.

كما يركز على الفقه الإسلامي السني من خلال أبرز مدارسه: المالكية، الشافعية، الحنفية، والحنبلية، مع الاستفادة من المقاربات الفكرية المعاصرة في المقاصد والاجتهاد.

9. الإضافة العلمية المتوقعة.

يسعى هذا البحث إلى المساهمة في تطوير الفكر الأصولي من خلال اقتراح نموذج اجتهادي مقاصدي مؤسسي يحقق التوازن بين النص والمصلحة.

فهو لا يكتفي بالتحليل النظري، بل يقدم تصوراً عملياً يمكن تطبيقه في مؤسسات الإفتاء والجامع الفقهي. كما يسعى إلى دمج مفاهيم المصلحة والمقاصد والمآلات ضمن إطار معرفي واحد يعبر عن روح الشريعة في العصر الحديث.

10. خاتمة المقدمة.

إنّ دراسة العلاقة بين النص والمصلحة ليست قضية فقهية جزئية، بل قضية منهجية كبرى تحدد طبيعة الفكر الإسلامي وموقعه من العصر.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى ترسيخ منهج اجتهادي يجمع بين دقة النص ومرونة المصلحة، ويعيد للشريعة الإسلامية فاعليتها الحضارية في توجيه العالم نحو العدل والإصلاح والرحمة.

الفصل الأول: أصول النص الشرعي وأنواعه

1. مدخل إلى النص الشرعي

يُعَدّ النص الشرعي المصدر الأساس للتشريع الإسلامي، فالنص هو المعبر عن إرادة الشارع الحكيم الذي أنزل الوحي ليكون مرجعاً نهائياً للحقائق والقيم والأحكام. ومن ثمّ، فإن احترام النصوص هو من مقتضيات الإيمان، لأنها تمثل حدود الله التي لا يجوز تجاوزها.

غير أن هذا الثبات لا يعني الجمود؛ إذ تحفل الشريعة بمقاصد ومصالح تُراعى تتغيّر الزمان والمكان. ومن ثمّ فإن التعامل مع النصوص يتطلب فهماً دقيقاً لدلالاتها، مع مرونة في التكيف تبعاً للمصلحة المشروعة (الشافعي، 1986، ص. 30-65؛ الشاطبي، 1997، ص. 58-99).

وهنا يظهر التحدي الأصولي في الموازنة بين قدسية النص وحيوية الاجتهاد، بحيث يُحافظ على جوهر الشريعة ويستجيب لواقع الأمة المتغيّر.

2. تعريف النص وأنواعه

النص في الاصطلاح الأصولي هو كل لفظ شرعي ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية دالّ على حكم شرعي، سواء أكان قطعي الدلالة أم ظنيّاً. ويقسّم العلماء النصوص إلى قسمين رئيسيين:

- **النصوص القطعية الدلالة:** وهي التي لا تحتمل التأويل ولا يختلف في معناها أحد، مثل آيات المواريث وأحكام الصيام والزكاة.

- **النصوص الظنية الدلالة:** وهي التي تحتمل أكثر من وجه في الفهم والتفسير، كآيات المتعلقة بالأحكام الاجتهادية.

يمثل هذا التقسيم قاعدة مركزية في فهم طبيعة النصوص واستنباط الأحكام منها، إذ إن القطعي لا يُقبل فيه الاجتهاد إلا في التطبيق، أما الظني فهو مجال واسع للبحث والاستنباط والاجتهاد (ابن عاشور، 1992، ص. 51-85).

3. أهمية النص في التشريع الإسلامي

يمنح النص الشرعي للأحكام قوتها وشرعيتها، لأن مصدرها هو الوحي الإلهي. وبهذا يكون النص هو المعيار الذي تُوزن به جميع الاجتهادات الفقهية. فكل اجتهاد لا يقوم على النص أو لا ينسجم مع روحه يُعدّ خارجاً عن الإطار الشرعي.

ومع ذلك، فإن النصوص الشرعية ليست كلها تفصيلية، بل كثير منها إجماليّ يرشد إلى المبادئ العامة، ويترك للعقل الفقهي مهمة التفصيل والتطبيق بما يناسب المصلحة العامة (العلواني، 2011، ص. 66-75).

4. علاقة النص بالفقه والاجتهاد

يُعتبر الفقه امتداداً عملياً للنصوص، يهدف إلى تنزيلها على الوقائع المتجددة. فالفقهاء يستنبطون من النصوص أحكاماً تتناسب مع الواقع من خلال أدوات الاجتهاد المختلفة كالأصول والقياس والاستصلاح. وقد أكّد الإمام الشافعي أن الفقه لا يكون إلا على أساس نصيٍّ صحيح، في حين بيّن الإمام الشاطبي أن

المقاصد والمصالح تُشكّل الإطار الذي يجب أن يعمل فيه المجتهدون، بما يحفظ النصوص ويجعلها قادرة على استيعاب التطور الزمني (الشافعي، 1986، ص. 121-160؛ الشاطبي، 1997، ص. 140-179). إن العلاقة بين النص والفقه ليست علاقة تناقض، بل علاقة تفاعلٍ معرفي، يُنتج اجتهادًا يربط بين الثابت والمتحوّل، ويجعل من النص منطلقًا لتحقيق العدل والمصلحة.

5. الإشكاليات في التعامل مع النص

تناولت الكتابات الأصولية الكلاسيكية قضايا متعددة تتعلق بحدود التعامل مع النصوص، خصوصًا عند التعارض الظاهري بين النص والمصلحة. فبينما يرى بعض العلماء ضرورة الالتزام الحرفي بالنصوص القطعية دون اجتهاد فيها، يرى آخرون أن المقاصد الشرعية والمصلحة يمكن أن تفتح مجالًا للتأويل في غير القطعي، بما يحقق غايات الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال (أركون، 2003، ص. 75-110؛ الجابري، 1995، ص. 115-120).

6. الدراسات السابقة

- برزت مجموعة من الدراسات التي تناولت النص الشرعي من زوايا متعددة:
 - دراسة بعنوان *جدلية النص والمصلحة بين الإمام الشافعي والإمام الشاطبي* (2025) ركّزت على المقارنة المنهجية بين الفكر النصي والفقه المقاصدي.
 - أبحاث طه جابر العلواني (2011) التي دعت إلى تفعيل المقاصد لتحقيق مرونة الاجتهاد.
 - مقالات محمد أركون (2003) في نقد الاجتهاد التقليدي ودعوته لتجديد أدوات القراءة النصية.
 - أعمال محمد عابد الجابري (1995) التي تناولت نقد العقل الفقهي وبنية التفكير الإسلامي.
 - دراسات علي حلاق (2010) وجمال الدين الجابري (1998) التي بحثت التفاعل بين النص والاجتهاد في سياق العولمة.
 - أبحاث عبد الله بن بيه (2018) حول الاجتهاد التنزيلي كمنهج عملي في فقه الواقع.
- كل هذه الدراسات تمثل أرضية علمية مكّنت البحث من بناء تصور شامل حول تطور الفهم الفقهي للنصوص.

7. خلاصة الفصل

يتضح من هذا الفصل أن النص الشرعي يمثل القاعدة الصلبة للتشريع، في حين تُعد المصلحة وسيلة لتفعيل النصوص في الواقع. والمطلوب هو اجتهاد يوازن بين الثبات النصي والدينامية المقاصدية، دون أن يتعارض أحدهما مع الآخر.

الفصل الثاني: مفهوم المصلحة في الشريعة الإسلامية وأنواعها وضوابط اعتبارها

1. مدخل تهيدي

تُعَدُّ المصلحة من المفاهيم المركزية في علم أصول الفقه الإسلامي، لأنها تمثل الغاية التي من أجلها شرعت الأحكام. وقد عبّر العلماء عن ذلك بقولهم: "حيثما وُجدت المصلحة فتَمَّ شرع الله" (العز بن عبد السلام، 1991، ص. 17).

فالشريعة كلّها قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدين والدنيا، ودرء المفساد عنهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: 107.

2. تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً

لغةً: المصلحة مشتقة من الفعل صَلَح، ضد الفساد، ويُقال: "صَلَحَ الشيءُ يَصْلُحُ صلاحاً" إذا استقام ونفع. واصطلاحاً: عرّفها الأصوليون بأنها المنفعة التي قصد الشارع تحقيقها للعباد أو المفسدة التي قصد درأها عنهم (الغزالي، 2005، ص. 112).

وعرّفها الشاطبي بأنها المعاني والمقاصد التي راعاها الشارع في التشريع على وجهٍ عامٍّ لتحقيق مصالح الخلق ودرء المفساد عنهم (الشاطبي، 1997، ص. 203).

وهذه التعريفات تُظهر أن المصلحة في التصور الأصولي ليست مطلقة، بل منضبطة بمراد الشارع ومقاصده، فهي "مصلحة شرعية" لا "هوى بشري".

3. نشأة مفهوم المصلحة وتطوّره التاريخي

يرجع أصل مفهوم المصلحة إلى اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم، إذ كانوا يستنبطون الأحكام عند غياب النص وفق ما يحقق مقاصد الشريعة.

فمن أمثلة ذلك جمع المصحف في عهد أبي بكر، وتدوين الدواوين في عهد عمر بن الخطاب، وهي قرارات قائمة على المصلحة العامة.

ثم تطوّر هذا المفهوم في الفكر الأصولي حتى تبلور عند الأئمة المتقدمين، فناقش الشافعي الاستصلاح ورفض المصلحة المرسلة التي لا تستند إلى دليل، بينما قبله المالكية بشرط ألا يُخالف نصاً قطعياً (الشافعي، 1986، ص. 90-91؛ القرافي، 1994، ص. 112-120).

ثم جاء الغزالي فميّز بين المصلحة المعتبرة والمصلحة والمرسلة، ووضع لها ضوابط دقيقة في كتاب المستصفى. أما الشاطبي، فقد جعلها أساساً لفهم المقاصد وميزاناً للاجتهاد المقاصدي، معتبراً أن كل حكم شرعي يهدف إلى تحقيق مصلحةٍ ما أو درء مفسدةٍ ما.

4. أنواع المصالح

قسّم الأصوليون المصالح من حيث الاعتبار الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

1. المصلحة المعتبرة: وهي التي شهد لها نص أو إجماع بالاعتبار، كالمصالح المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس.

ب المصلحة الملغاة: وهي التي أنكرها الشرع أو دلّ دليل على إلغائها، كالمصلحة في الربا أو الخمر بزعم تنشيط التجارة.

ج المصلحة المرسلّة: وهي التي لم يرد في الشرع ما يعتدّ بها أو يلغيها نصّاً، لكنها تحقق مقاصد معتبرة للشريعة، فيجتهد العلماء في تقديرها ضمن ضوابط محددة.

أما من حيث الدرجة والأهمية، فقد قسّمها الشاطبي إلى:

- **ضروريات**: وهي الأساس الذي لا تقوم الحياة بدونه، كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
- **حاجيات**: وهي ما يُرفع به الحرج عن الناس دون أن يختل نظام حياتهم.
- **تحسينيات**: وهي ما يُستكمل به مكارم الأخلاق وجمال النظام الاجتماعي (الشاطبي، 1997، ص. 225-230).

5. ضوابط اعتبار المصلحة المرسلّة

أجمع العلماء على أن قبول المصلحة المرسلّة مشروط بضوابط شرعية دقيقة، أهمّها:

أ أن تكون المصلحة حقيقية لا موهومة، أي قائمة على دليل واقعي معتبر.

ب ألا تعارض نصّاً قطعياً من كتاب أو سنة أو إجماع.

ج أن تكون كلية أو عامة النفع، لا مصلحة لفرد أو طائفة.

د أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الكلية، أي تتسق مع حفظ الضروريات الخمس.

هـ أن يقدرها أهل الاجتهاد الموثوق بعلمهم وعدالتهم، لا الأهواء الفردية أو المصالح السياسية.

وقد أكّد القراني (1994، ص. 142-145) أن المصلحة إذا لم تُضبط بهذه الشروط انقلبت إلى مفسدةٍ باسم المصلحة، وهو ما يهدد مقاصد الشريعة.

6. العلاقة بين المصلحة والمقاصد الشرعية

العلاقة بين المصلحة والمقاصد علاقة تلازمٍ واندماجٍ لا انفصالٍ وتعارض. فالمقاصد تمثل الغايات الكبرى للشريعة، والمصلحة هي المضمون العملي الذي يُحقق تلك الغايات في الواقع.

ولهذا قرر الشاطبي أن "المصلحة لا تُعتبر مصلحةً شرعيةً إلا إذا دخلت تحت مقاصد الشريعة" (الشاطبي، 1997، ص. 261).

فالمقاصد هي الإطار النظري، والمصلحة هي التفعيل العملي لها. ومن هنا جاء مصطلح "الاجتهاد المقاصدي"، الذي يقوم على مراعاة المصلحة المعتبرة في تنزيل الأحكام على الوقائع الجديدة.

7. المصلحة بين النص والاجتهاد

المصلحة ليست في مقابل النص، بل هي منطلقة منه وموجّهة إليه.

فإذا ورد نص قطعي، تعيّن الالتزام به دون اجتهاد في معارضته، لأن النص هو الذي يمنح المصلحة مشروعيتها.

أما في دائرة الظنيات والمستجدات، فإن المصلحة تصبح أداةً اجتهادية لفهم النص وتطبيقه.

ولذلك قال الإمام الشافعي: "من /استحسن فقد شرّع"، محذراً من جعل المصلحة بديلاً عن النص، في حين بيّن

الشاطبي أن ترك العمل بالمصلحة الحقيقية إخلال بمقاصد الشريعة (الشافعي، 1986، ص. 104؛ الشاطبي، 1997، ص. 271).

بهذا تتأسس العلاقة التكاملية بين النص والمصلحة: فالنص يحدد الإطار، والمصلحة توجه التطبيق.

8. تطبيقات معاصرة للمصلحة المعتمدة

تجلت المصلحة المعتمدة في قضايا فقهية معاصرة عديدة، منها:

- المعاملات المالية الحديثة: كالعقود البنكية الإسلامية وصيغ التمويل التشاركي التي تحقق مقاصد العدل وتمنع الربا.
- الطب الحيوي: في قضايا زرع الأعضاء، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ، حيث يُراعى مبدأ حفظ النفس والنسل.
- البيئة والمناخ: من خلال فقه البيئة الذي يسعى إلى درء المفسد العامة عن الإنسان والطبيعة.
- التقنية والذكاء الاصطناعي: عبر اجتهادات فقهية تراعي المصلحة العامة وتنظم استخدام التقنية بما يحقق مقاصد الشرع في حفظ العقل والأمن والكرامة الإنسانية.

9. خلاصة الفصل

خلص هذا الفصل إلى أن المصلحة الشرعية ليست عنصراً خارجياً عن النص، بل هي جوهر مقاصده ولب تشريعاته. فكل حكم شرعي إنما شرع لتحقيق نفع خالص أو راجح، أو لدفع ضرر خالص أو راجح. كما أن ضبط المصلحة لا يتحقق إلا من خلال المقاصد الشرعية التي توازن بين الثابت والمتحول،

الفصل الثالث: مناهج المدارس الفقهية في ضبط العلاقة بين النص والمصلحة

1. مدخل تمهيدي

شهد الفكر الأصولي الإسلامي تعددًا في مناهج التعامل مع النص والمصلحة، تبعًا لتنوع المذاهب الفقهية واتجاهاتها في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع. وقد تبلورت هذه المناهج عبر القرون من خلال محاولات العلماء التوفيق بين الثوابت النصية ومتغيرات الواقع، مما أدى إلى ظهور مدارس متميزة في موقفها من المصلحة: مدرسة نصية محافظة، وأخرى مقاصدية مرنة، وثالثة حاولت الجمع بينهما وفق منهج متوازن. إن فهم هذه المدارس لا يُعَدُّ مجرد استعراضٍ تاريخي، بل هو خطوة ضرورية لبناء نموذجٍ اجتهاديٍّ معاصر يستفيد من كل اتجاهٍ دون إفراطٍ أو تفريط.

2. المدرسة النصية: منهج الالتزام الحرفي بالنص

تمثل المدرسة النصية الاتجاه الذي جعل النص الشرعي هو المرجع الوحيد للأحكام، وضيّق دائرة الاجتهاد العقلي إلا فيما خدم النص وأوضح دلالاته. ويُعد الإمام الشافعي أبرز من مثّل هذا الاتجاه في كتابه *الرسالة*، إذ قرر أن الأصل في التشريع هو النص، وأن كل اجتهاد لا يستند إلى دليل شرعي صحيح باطل. قال الشافعي: «لا يُقال بالاستحسان في دين الله، فمن استحسن فقد شرّع» (الشافعي، 1986، ص. 104). فالشافعي رفض المصالح المرسلّة لأنها تفتح الباب للأهواء، وأوجب التزام النصوص والقياس الصحيح عليها فقط. **خصائص هذا المنهج:**

أ. التشديد في الاعتماد على النصوص القطعية.

ب. رفض كل مصلحة لا يشهد لها نص.

ج. تحكيم ظاهر النص في الاجتهاد قبل النظر إلى المآلات.

د. النظر إلى المقاصد من خلال دلالة النصوص لا من خارجها.

ومع ذلك، لم يكن الشافعي ضد المصلحة مطلقًا، بل كان يرى أن كل مصلحة حقيقية لا يمكن أن تعارض النص، لأن النصوص جاءت لتحقيق المصالح ابتداءً.

فمدرسته إذن مدرسة "نصّية مقاصدية منضبطة"، لا "حرفية جامدة" كما يُظن أحيانًا.

3. المدرسة المالكية: منهج المصلحة المرسلّة

يُعدّ المالكية أكثر المذاهب انفتاحًا على اعتبار المصلحة، إذ جعلوا "الاستصلاح" و"سدّ الذرائع" من أصولهم الاجتهادية.

وقد أسس الإمام مالك لذلك عمليًا، حين أفتى بما يحقق نفع الناس في المدينة المنورة حتى لو لم يرد فيه نصّ خاص، لأن عمل أهل المدينة عنده بمثابة الدليل.

ومن أبرز من نظّر للمصلحة المرسلّة القاضي أبو بكر بن العربي (ت 543هـ) والقرافي (ت 684هـ)، ثم جاء الشاطبي فأعطاهما تأسيساً مقاصدياً محكماً، فربط المصلحة بمقاصد الشريعة الكلية.

خصائص المنهج المالكي:

ا توسعة دائرة الاجتهاد بالمصلحة المرسلّة.

ب ربط المصلحة بالمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

ج ضبط المصلحة بضوابط شرعية دقيقة، أهمها: ألا تعارض نصّاً ولا إجماعاً.

د اعتماد الاستصلاح وسدّ الذرائع كآليتين لحماية المقاصد.

لقد مثّل هذا المنهج نقلة نوعية في الفكر الأصولي، إذ جمع بين روح النص وجوهر المقاصد، وجعل المصلحة ميزاناً عملياً لتنزيل الأحكام.

4. المدرسة الحنفية: منهج الاستحسان وتحقيق المناط

تميّز الحنفية بعمق منهجهم العقلي في الاجتهاد، وقد توسعوا في القياس والاستحسان باعتبارهما وسيلتين لتحقيق المصلحة الشرعية.

ففي نظرهم، النصوص جاءت بمقاصد عامة، والفقهاء مطالبون بإعمال عقولهم في الوقائع التي لا نص فيها، بشرط ألا يخرجوا عن روح الشريعة.

قال الإمام أبو حنيفة: «الاستحسان ترك القياس إلى ما هو أوفق للناس» (السرخسي، 1993، ج 1، ص. 70)

خصائص المنهج الحنفي:

ا المرونة في الاجتهاد بتقديم الاستحسان على القياس عند الحاجة.

ب تغليب المصلحة العامة على العلة الجزئية إذا اقتضى المقام.

ج مراعاة العرف والمصلحة في الفتوى.

د اعتماد "تحقيق المناط" في تنزيل النصوص على الوقائع.

وقد أسهم هذا المنهج في التخفيف من جمود الفقه، مع المحافظة على أصالة النص، مما جعله نموذجاً توازنياً بين المدرسة النصية والمصلحة العملية.

5. المدرسة الحنبليّة: منهج الجمع بين النص والمصلحة

على الرغم من اشتهاار المدرسة الحنبليّة بالتشدد النصي، إلا أنّها حملت أيضاً ملامح اجتهادية عميقة في التعامل مع المصلحة.

فالإمام أحمد بن حنبل كان يرى أن المصلحة المعترية تُقبل إذا لم تخالف نصّاً، وكان يحتكم إليها في مسائل السياسة الشرعية والضرورات العامة.

ثم تطور هذا الاتجاه عند ابن تيمية وابن القيم، اللذين أسّسا فقهاً مقاصدياً حنبلياً راقياً، جمع بين النص والمصلحة والمقاصد.

قال ابن القيم: «الشرعية مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصلحة كلها» (ابن القيم، 1996، ج1، ص. 333).

خصائص المنهج الحنبلي المقاصدي:

أ الانطلاق من النص مع مراعاة مقاصده.

ب قبول المصلحة المعتبرة ولو لم يُنص عليها تفصيلاً.

ج اعتماد المآلات في الفتوى والسياسة الشرعية.

د الجمع بين فقه النص وفقه الواقع في ضوء المقاصد الكلية.

وبذلك تميّزت المدرسة الحنبلية بأنها مدرسة نصّية مقاصدية عملية، قدّمت أساساً قوياً لفكر الإصلاح والاجتهاد المؤسسي الحديث.

6. المدرسة الظاهرية: منهج التقيّد الحرفي بالنص

المدرسة الظاهرية تمثل الاتجاه الذي يرفض التأويل العقلي مطلقاً، ويرى أن النصوص يجب أن تُفهم على ظاهرها دون اجتهاد في مقاصدها أو مصالحها.

وقد مثلها الإمام داود الظاهري (ت 270هـ) وتوسع فيها ابن حزم (ت 456هـ)، الذي قال: «لا يُعمل بالرأي ولا بالقياس ولا بالمصلحة، لأن الله أكمل الدين بنصوصه» (ابن حزم، 1983، ج1، ص. 145).

خصائص المنهج الظاهري:

أ الاقتصار على ظاهر النص دون تعليل أو استصلاح.

ب رفض المصلحة المرسلّة جملة وتفصيلاً.

ج الاعتماد التام على النصوص القطعية وعدم الالتفات للظنيات.

وقد أدّى هذا الاتجاه إلى تضيق مساحة الاجتهاد، مما جعل تطبيقه في القضايا المعاصرة محدوداً للغاية، لعدم مرونته في استيعاب التحولات الواقعية.

7. المدرسة المقاصدية الحديثة: منهج التوازن والتجديد

مع تطور الفكر الإسلامي الحديث، ظهرت المدرسة المقاصدية المعاصرة التي سعت إلى استئناف الاجتهاد المقاصدي على أسس علمية مؤسسية.

ويمثلها عدد من العلماء المعاصرين، مثل علّال الفاسي وطه جابر العلواني ويوسف القرضاوي وعبد الله بن بيه، الذين دعوا إلى تفعيل المقاصد في فهم النصوص وتنزيلها، دون انفلاتٍ عن الضوابط الأصولية.

خصائص المنهج المقاصدي الحديث:

أ الجمع بين النص والمقصد في الفهم والاستنباط.

ب اعتماد الاجتهاد الجماعي المؤسسي في القضايا العامة.

ج مراعاة المآلات والظروف الحضارية الجديدة.

د توسيع مفهوم المصلحة ليشمل القيم الكونية كالعدل والحرية والكرامة.

ويُعدّ هذا المنهج امتدادًا طبيعيًا للمدرسة المالكية والشاذلية، لكنه أكثر تنظيمًا وواقعية في معالجة قضايا العصر، خاصة في الفقه الطبي والاقتصادي والبيئي.

8. خلاصة الفصل

أظهرت المقارنة أن المناهج الفقهية الإسلامية، رغم اختلافها، تشترك في هدف واحد هو تحقيق مقاصد الشريعة. فالمدارس النصية ركّزت على حماية النصوص من التلاعب، والمدارس المقاصدية ركّزت على استيعاب الواقع وتحقيق العدالة، والاتجاهات الحديثة سعت للجمع بينهما في منظومة متكاملة تحافظ على النص وتفعّل المصلحة. ومن هنا تتأكد الحاجة إلى نموذج اجتهاديّ جامع يوازن بين أصالة النص ومرونة المصلحة، ويجعل المقاصد إطارًا منهجيًا يضبط الاجتهاد في القضايا المعاصرة.

الفصل الرابع: القراءات النقدية الحديثة للعلاقة بين النص والمصلحة

1. مدخل تمهيدي

شهد القرن الأخير تحولات فكرية عميقة في دراسة العلاقة بين النص والمصلحة، بفعل تطور العلوم الإنسانية وتبدل المناهج في فهم النصوص الدينية.

وقد اتجهت الدراسات الحديثة إلى إعادة النظر في المناهج التراثية، بهدف تطوير أدوات الاجتهاد لتتلاءم مع التحديات المعاصرة.

ولذلك تميّزت القراءات النقدية المعاصرة بأنها لا ترفض التراث الأصولي، لكنها تسعى إلى تجديد منهجه من الداخل، من خلال إعادة ترتيب العلاقة بين النص والمصلحة ضمن إطارٍ معرفي جديد يجمع بين المقاصد والواقع.

2. الاتجاه النصي المحافظ

يمثل هذا الاتجاه الامتداد المعاصر للمدرسة النصية القديمة، وقد ظهر في كتابات عددٍ من العلماء الذين أكدوا على أولوية النص الشرعي ومركزيته في التشريع، ورفضوا كل محاولة لتقديم المصلحة على النص. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن أزمة الفكر الإسلامي المعاصر ليست في جمود النصوص، وإنما في ضعف الفقه في فهمها وتنزيلها.

ومن أبرز ممثليه محمد الأمين الشنقيطي وناصر الدين الألباني وعبد الكريم زيدان، الذين أكدوا أن المصلحة لا تكون معتبرة إلا إذا دلّ عليها دليل شرعي أو اندرجت تحت قاعدة نصية كلية. يقول الشنقيطي (1995، ص. 211) «: كل مصلحة يدّعيها العقل ولم يشهد لها الشرع فهي باطلة، لأن الله تعالى أكمل الدين، فلا مجال لزيادة البشر فيه".

ويضيف الألباني أن المصلحة غير المنضبطة تهدم أصل التعبد، لأنها تجعل الهوى مصدرًا للتشريع. ويتميّز هذا الاتجاه بصرامته في التعامل مع النصوص، لكنه في الوقت نفسه يواجه انتقادات تتعلق بعدم قدرته على استيعاب الواقع المعاصر الذي تتشابك فيه المصالح بصورة غير مسبقة.

3. الاتجاه المقاصدي الإصلاحي

يقف الاتجاه المقاصدي الإصلاحي في الجهة المقابلة، إذ يرى أن فهم النص لا يكتمل إلا باستحضار مقاصده ومآلاته.

وقد برز هذا الاتجاه في أعمال علّال الفاسي، وطه جابر العلواني، ويوسف القرضاوي، وأحمد الريسوني، وعبد الله بن بيه، وغيرهم.

وهو اتجاه يسعى إلى تجاوز الثنائية التقليدية بين النص والعقل، ويؤكد أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في كل زمانٍ ومكان.

يرى الفاسي (1993، ص. 88) أن المقاصد تمثل "الوعي التشريعي الأعلى" الذي يربط النص بالواقع. أما العلواني (2011، ص. 73) فيعتبر أن الفصل بين النص والمصلحة هو السبب الرئيس في تعطل الاجتهاد.

ويدعو القرضاوي (2006، ص. 114) إلى "اجتهادٍ وسطيٍّ مقاصديٍّ يجمع بين النصوص الكلية وروح العصر".

خصائص هذا الاتجاه:

- أ اعتماد المقاصد والمآلات أساساً في فهم النصوص.
 - ب توسيع دائرة الاجتهاد لتشمل القضايا الإنسانية والاجتماعية المعاصرة.
 - ج الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي المؤسسي.
 - د ضبط المصلحة بالمقاصد الكلية للشرعية.
- وقد أسهم هذا الاتجاه في إعادة الاعتبار للمقاصد الشرعية كمنهج معرفي متكامل، وأعاد للنص مكانته من خلال مقاصده لا بمعزل عنها.

4. الاتجاه العقلاني الحديث.

يمثل هذا الاتجاه تياراً نقدياً جريئاً يسعى إلى إعادة بناء الفكر الديني كله على أسسٍ فلسفية ومعرفية جديدة، وقد تأثر بمدارس التأويل الحديثة والهرمنيوطيقا الغربية.

من أبرز رواده محمد أركون، ومحمد عابد الجابري، وحسن حنفي، ونصر حامد أبو زيد. يرى هؤلاء أن النصوص الدينية ذات طبيعة لغوية تاريخية، وأن قراءتها لا يمكن أن تنفصل عن السياق الثقافي والاجتماعي الذي أنتجها.

ولذلك دعوا إلى "قراءة حديثة" للنصوص، تضع المصلحة الإنسانية في مركز العملية التأويلية، ولو اقتضى ذلك إعادة النظر في بعض المفاهيم التراثية. يقول أركون (2003، ص. 91): "لا بد من تجاوز القراءة الفقهية التقليدية للنصوص، لأنها حصرت الوحي في القوالب القديمة، وأهملت أبعاده الإنسانية".

أما الجابري (1995، ص. 119) فيرى أن أزمة الفكر الإسلامي تكمن في "العقل المستقيل"، أي في الخضوع للموروث دون نقدٍ علمي.

غير أن هذا الاتجاه، رغم جرأته، واجه انتقادات شديدة من العلماء والباحثين، لأنه في كثيرٍ من الأحيان تجاوز حدود التأويل إلى التشكيك في مرجعية النص، مما أضعف إمكانية الاستفادة منه في الإطار الأصولي.

5. الاتجاه الوسطي التوفيقي.

يمثل هذا الاتجاه مرحلة نضجٍ علمي، إذ يسعى إلى التوفيق بين الأصالة والمعاصرة، من خلال منهجٍ يجمع بين النص والمصلحة ضمن ضوابط المقاصد.

وهو ما يمكن تسميته بـ **الاجتهاد المقاصدي الوسطي**، الذي تبناه عدد من العلماء في العقود الأخيرة، مثل عبد الله بن بيه وأحمد الريسوني ومحمد سليم العوا ومحمد المختار الشنقيطي.

يقوم هذا الاتجاه على جملة من المبادئ المنهجية، أهمها:
أ النص هو المرجع الأعلى، والمصلحة وسيلة لتفعيله.

ب لا تعارض حقيقي بين النص والمصلحة، وإنما سوء فهم أو تنزيل.

ج المقاصد هي الإطار الجامع الذي يضبط العلاقة بين الثابت والمتغير.

د الاجتهاد الجماعي المؤسسي ضرورة لتحقيق المصلحة المعتمدة.

يقول ابن بيه (2018، ص. 44): «الاجتهاد المؤسسي هو الصيغة الحديثة للاجتهاد الجماعي، يربط النصوص بالمصالح في إطار المقاصد».

ويمثل هذا الاتجاه اليوم التيار الأقرب إلى التوازن، لأنه يجمع بين احترام النصوص واستيعاب الواقع، وهو ما يجعل فكره أكثر قدرة على معالجة القضايا المعاصرة.

6. النقد الموجّه إلى القراءات الحديثة.

على الرغم من ثراء هذه القراءات وتنوّعها، إلا أن بعضها وقع في إشكاليات منهجية.

فالتيار النصي المحافظ وُجّه إليه نقد بالجمود والتقليد، في حين أنّهم التيار الحداثي بتجاوز الثوابت الشرعية والتأثر بالمناهج الغربية.

أما الاتجاه المقاصدي الوسطي، فواجه نقدًا مزدوجًا: من المحافظين لانتهاكه بتوسيع مفهوم المصلحة، ومن الحداثيين لتمسكه بالمرجعية النصية.

ومع ذلك، فإن هذا التعدد في القراءات يعكس حيوية الفكر الأصولي وقدرته على التجدد.

فالمناقشات المعاصرة حول النص والمصلحة لا تعني صراعًا بين القديم والجديد، بل هي استمرار لحركة الاجتهاد التي ميّزت الأمة الإسلامية منذ نشأتها.

7. رؤية تقويمية.

إن المقارنة بين هذه الاتجاهات تكشف أن التجديد الحقيقي لا يكمن في إقصاء أحد الطرفين، بل في إعادة

التوازن بين النص والمصلحة ضمن رؤية مقاصدية واعية.

فالتجديد المنضبط هو الذي يحافظ على المرجعية النصية للشريعة، ويستوعب في الوقت نفسه مقتضيات العصر.

أما التجديد المنفلت أو الجمود المفرط فهما وجهان لخلل واحد: غياب الميزان المقاصدي.

وعليه، فإن الاتجاه المقاصدي الوسطي يُعدّ الخيار المنهجي الأمثل، لأنه يجمع بين أصالة النص وحيوية المصلحة،

ويجعل المقاصد هي الضابط المعرفي الجامع الذي يوجّه حركة الاجتهاد في العصر الحديث.

8. خلاصة الفصل.

خلص هذا الفصل إلى أن القراءات النقدية الحديثة للعلاقة بين النص والمصلحة تراوحت بين المحافظة والحداثة، وأن

الاتجاه المقاصدي الوسطي يمثل المسار الأكثر توازنًا وأصالةً في الفكر الأصولي المعاصر.

فقد أكّد الاتجاه المحافظ على ضرورة صيانة النص من التبديل، بينما ركّز الاتجاه المقاصدي على تفعيل النص

بالمصلحة، وسعى الاتجاه الوسطي إلى الجمع بينهما في إطار مقاصدي مؤسسي.

الفصل الخامس: بناء نموذج اجتهادي مقاصدي متوازن بين النص والمصلحة

1. تمهيد

بعد عرض المدارس الأصولية ومواقفها من العلاقة بين النص والمصلحة، والقراءات النقدية الحديثة التي حاولت تفسير هذه العلاقة، يتجه هذا الفصل إلى بناء نموذج اجتهادي مقاصدي متوازن يسعى إلى الجمع بين الأصالة النصية والمرونة الواقعية. إن الحاجة إلى هذا النموذج أصبحت ملحة في ظلّ التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم الإسلامي في المجالات الاقتصادية والتقنية والطبية والقانونية، إذ تتطلب هذه الوقائع اجتهاداً مؤسسياً يراعي المقاصد العامة ويصون النصوص من التعطيل أو التجاوز.

2. الأسس النظرية للنموذج المقاصدي المتوازن

يقوم النموذج المقاصدي المتوازن على جملة من الأسس المنهجية والعقدية التي تضمن توازنه وثباته:

أ. وحدة المصدر التشريعي

النص هو الأصل في التشريع، والمصلحة فرع تابع له.

فلا وجود لمصلحة شرعية تلغي النص أو تتقدم عليه، بل هي طريق لفهمه وتنزيله.

وقد نص الإمام الشاطبي على أنّ "المصلحة لا تكون معتبرة إلا إذا دخلت تحت دليل شرعي كلي أو جزئي" (الشاطبي، 1997، ص. 261)

ومن ثمّ، فكل استصلاح خارج هذا الإطار يُعدّ مفسدًا مهما بدا نافعا في الظاهر.

ب. تكامل النص والعقل

يرفض هذا النموذج الفصل بين النص والعقل، إذ يرى أنّ كليهما متكاملان في خدمة المقاصد.

فالعقل أداة لفهم النص، وليس خصمًا له.

وقد قرر ابن القيم (1996، ج1، ص. 55) أنّ "العقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح"، بل إن النصوص الشرعية تدعو إلى إعمال النظر العقلي لا إلى تعطيله.

ج. مركزية المقاصد الشرعية

تُعدّ المقاصد الشرعية الإطار الكلي الذي يوجّه كل عملية اجتهادية.

فهي التي تحدّد أولويات المصالح، وتُميّز بين المعتبرة والموهومة.

ومن غير المقاصد تضييع الموازين بين النصوص الجزئية والمصالح الجزئية، وتحتل منظومة الفتوى والاجتهاد.

ولهذا فإن أيّ اجتهاد لا ينطلق من المقاصد ولا يعود إليها يظلّ ناقصًا في البناء الشرعي.

د. ضبط المصلحة بالضوابط الشرعية

تُراعى المصلحة في هذا النموذج من خلال ضوابط محددة:

أ. ألا تخالف نصًا قطعيًا.

ب. أن تحقق نفعًا عامًا لا خاصًا.

ج أن تكون متنسقة مع مقاصد الشريعة الكلية.
 د أن يُقدّر أهل الاختصاص وفق المنهج المؤسسي.
 بهذه الضوابط، تتحوّل المصلحة من مفهوم مرّن إلى أداة منضبطة تُثري الاجتهاد دون أن تخرجه عن الشرع.
3. البنية المنهجية للنموذج المقاصدي

يتكوّن هذا النموذج من ثلاث طبقات مترابطة تشكل الإطار العام للاجتهاد المقاصدي المتوازن:
 أ. الطبقة النصية (المرجعية)

وهي الانطلاق من النصوص القطعية ومقاصدها الكلية.
 يتطلب ذلك إحكام أدوات الاستنباط اللغوي، ومعرفة دلالات الألفاظ، وأسباب النزول، ومقاصد الأحكام.
 فالجتهاد لا يبدأ من المصلحة، بل من النص الذي يمنحها الشرعية.
 ب. الطبقة المقاصدية (التحليلية)

وفيها تُفهم النصوص في ضوء مقاصدها العامة والخاصة، بحيث يُراعى ترتيب الضروريات والحاجيات والتحسينيات.
 يُستحضر فقه المآلات هنا لتقدير النتائج الواقعية المحتملة للحكم، حتى لا يقع التعارض بين الحكم ومقاصده.
 ج. الطبقة التطبيقية (التنزيلية)

وهي مرحلة تفعيل النصوص والمقاصد على الواقع المعاصر من خلال الاجتهاد الجماعي المؤسسي.
 ويُراعى فيها التقدير المصلحي الواقعي الذي يعتمد على المعطيات العلمية والاقتصادية والطبية والاجتماعية.
 بهذا التفاعل بين النص والمصلحة يتحقق التوازن بين الثبات والتجديد.
4. المبادئ المنهجية الحاكمة للنموذج

أ. مبدأ المقاصدية العليا

يقوم على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وكل حكم شرعيّ يدور حول هذه الغاية.
 قال ابن القيم (1996، ج2، ص. 9) "«الشريعة عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصلحةٌ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل»".

ب. مبدأ التوازن بين الثابت والمتغير

يعني أن النصوص القطعية تمثل الثوابت، بينما المصالح الاجتهادية تعبّر عن المتغيرات.
 فالاجتهاد يفعل النصوص في ضوء الواقع، دون أن يبدّل ثوابتها أو يعطلّها.

ج. مبدأ التدرّج

يقتضي مراعاة الواقع الاجتماعي ومستوى وعي الأمة عند تنزيل الأحكام.
 فما لا يُستطاع تطبيقه دفعة واحدة يُطبّق بالتدرّج مراعاة للمقاصد العليا للشريعة.

د. مبدأ الجماعية المؤسسية

يرتكز النموذج المقاصدي المتوازن على الاجتهاد الجماعي، لأن القضايا المعاصرة تتجاوز قدرة الفرد الواحد. وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي على أن الاجتهاد الجماعي هو "الضمانة المنهجية لصحة الفتوى المعاصرة" (قرارات المجمع، 2019، ص. 12).

5. مراحل تفعيل النموذج في الواقع

لتحقيق فاعلية هذا النموذج، تُقترح خمس مراحل متتابعة تشكّل المسار العملي للاجتهاد المقاصدي:

أ. جمع النصوص والأدلة ذات الصلة

يُستقرأ كل ما ورد في القرآن والسنة من أدلة مباشرة وغير مباشرة متعلقة بالقضية المعاصرة.

ب. التحليل المقاصدي للنصوص

يُستنبط من الأدلة مقاصدها الجزئية والكلية، وتُرتّب بحسب مستوى الضرورة أو الحاجة أو التحسين.

ج. دراسة الواقع والمآلات

يُحلّل الواقع محلّ النظر من جميع أبعاده، بما في ذلك نتائجه المستقبلية المتوقعة (فقه المآلات).

د. الموازنة بين النصوص والمصالح

يُقارن بين الدلالات النصية والنتائج المصلحية، لإزالة أي تعارض ظاهري.

ويُقدّم ما يحقق المقصد الأسمى للشرعية دون إخلال بالأصول.

هـ. إصدار الحكم الاجتهادي الجماعي

يُعلن الحكم النهائي بعد مشاورة الخبراء في التخصصات المختلفة، ليصدر بصورة علمية دقيقة تراعي النص والمصلحة معاً.

6. المحور التطبيقي للنموذج

يهدف هذا المحور إلى بيان كيفية تفعيل النموذج المقاصدي المتوازن في مجالات واقعية محددة، توضح قابلية هذا المنهج للتطبيق العملي في مختلف الميادين.

أ. في المجال الاقتصادي

تواجه المنظومة المالية المعاصرة تحدياتٍ كبرى مثل المعاملات الربوية، والمضاربات، والتضخم، والتمويل الإلكتروني. وفي هذا السياق، يقدم النموذج المقاصدي المتوازن رؤيةً تحقق الانسجام بين ثوابت النصوص ومقتضيات الواقع الاقتصادي.

فالنصوص القرآنية قطعية في تحريم الربا، قال تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: 275

لكن المصلحة المعتبرة تقتضي تيسير البدائل المشروعة التي تحقق المقصد نفسه في التنمية والعدالة الاجتماعية. ومن هنا نشأ فقه التمويل الإسلامي، الذي اعتمد على عقود كالمشاركة والمضاربة والإجارة المنتهية بالتمليك. ويقوم هذا الفقه على تحويل النصّ المانع إلى منطلقٍ لإبداعٍ ماليٍّ يوازن بين النص والمصلحة.

وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2019، ص. 46) هذه الصيغ ضمن ضوابط محددة، بشرط خلوها من الربا والغرر الفاحش.

ب. في المجال الطبي

تُعد القضايا الطبية من أكثر المجالات التي تُبرز الحاجة إلى فقهٍ مقاصديٍّ دقيق، مثل زراعة الأعضاء، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ، والموت الدماغي.

فالمصلحة هنا تتعلق بحفظ النفس، وهو أحد الضروريات الخمس.

وبناءً على ذلك، أفتى العلماء بجواز زراعة الأعضاء بشروطٍ محددة تحقق المصلحة العامة دون انتهاك لكرامة الإنسان (القرّاد، 2015، ص. 211)

كما أجازوا التلقيح الصناعي في حال الزواج الشرعي، وحرّموه إذا تجاوز حدود العلاقة المشروعة.

يظهر من ذلك أن فقه المصلحة في القضايا الطبية لا يعني الإباحة المطلقة، بل الترشيد المقاصدي الذي يوازن بين إنقاذ الحياة واحترام النصوص.

فالنص يحدّد الإطار الأخلاقي، والمقاصد ترسم حدود المصلحة المشروعة.

ج. في المجال البيئي

أصبحت الأزمة البيئية قضية عالمية تمسّ حياة الإنسان مباشرة، مما استدعى حضوراً فقهياً جديداً تحت مسمّى "فقه البيئة".

وقد أكد العلماء أن النصوص الشرعية حافلة بتوجيهاتٍ تحافظ على توازن الكون، مثل قوله تعالى:

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف: 56.

ومن مقاصد الشريعة في هذا الباب حفظ الحياة، والموارد، واستدامة النعم.

إن النموذج المقاصدي المتوازن يقدّم قراءة بيئية للفقه، تجعل حماية البيئة واجباً شرعياً جماعياً،

وتُدرج الحفاظ على المناخ ضمن المصلحة الكلية للأمة.

وقد استندت كثير من الجماعات الفقهية إلى هذا المنهج في إصدار قراراتها حول الطاقة، والتلوث، وترشيد المياه (ابن

بيه، 2018، ص. 67)

د. في المجال التقني والذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الاصطناعي تحدياً فقهياً معاصراً، لكونه يطرح قضايا جديدة في الأخلاق والخصوصية والمساءلة.

ويرى النموذج المقاصدي المتوازن أن التعامل مع التقنية يجب أن يخضع لقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم

تفض إلى مفسدة راجحة".

فالمصلحة في استخدام التقنية تكمن في تسهيل حياة الإنسان وتحقيق التنمية،

لكن ينبغي ضبطها بالمقاصد التي تمنع تجاوز الحدود الشرعية أو الإضرار بالإنسان أو البيئة.

ويُعد هذا المبدأ تطبيقاً عملياً لقاعدة الموازنة بين النص والمصلحة في سياقٍ جديد غير مسبوق في الفقه التقليدي.

7. المعايير المنهجية لتقويم النموذج

حتى يكون هذا النموذج قابلاً للتطبيق في البحث والاجتهاد والفتوى، لا بدّ من وجود معايير دقيقة لتقويم أدائه وضبطه.

وقد حُدّدت أهم هذه المعايير فيما يأتي:

١ سلامة المرجعية النصية:

ألا يُقدّم اجتهاد مصلحي يخالف نصّاً قطعياً أو قاعدةً شرعيةً كلية.

ب انضباط المقاصد:

أن تكون المقاصد المعتمدة مستنبطة من نصوصٍ صحيحةٍ ومعتبرةٍ، لا من تصوراتٍ فلسفيةٍ مجردة.

ج قيح العدالة والمصلحة العامة:

أي أن يثبت واقعاً أن الحكم المحقّق للمصلحة لا يظلم أحداً ولا يجلب مفسدةً أكبر.

د الواقعية التطبيقية:

أن تكون نتائج الاجتهاد قابلةً للتنفيذ في ضوء المعطيات الواقعية، بعيداً عن المثاليات النظرية.

هـ الشفافية العلمية:

أن تُعلن مناهج البحث والاجتهاد المؤسسي بوضوح، وتوثّق أدلّتها حتى تكون قابلةً للمراجعة والتصحيح.

8. التحديات التي تواجه النموذج

رغم وضوح هذا النموذج ومرونته، إلا أنه يواجه تحدياتٍ واقعية، من أهمها:

١ التجاذب بين التيارات الفكرية:

فبعض الاتجاهات ترفض المصلحة بحجة الجمود النصي، وأخرى تفرط في توسيعها بلا ضابط.

ويقف النموذج المقاصدي المتوازن بين هذين الحدين.

ب ضعف الاجتهاد المؤسسي:

ما تزال مؤسسات الفتوى والجامع الفقهيّة في كثير من الدول محدودة الفاعلية أو خاضعة للسياسة،

مما يعوق تنفيذ الاجتهاد الجماعي المنضبط.

ج تعقّد الواقع المعاصر:

فالتطور العلمي السريع يجعل كثيراً من القضايا الجديدة بلا سابقة فقهية مباشرة،

ما يتطلب تطوير أدوات الاجتهاد المقاصدي بما يواكب هذا التسارع.

د قصور الوعي المقاصدي:

لا يزال تدريس علم المقاصد في كثير من الجامعات في طور التنظير،

مما يؤخر ظهور جيلٍ من الفقهاء المتخصصين القادرين على المزاوجة بين النص والمصلحة.

9. النتائج العامة للنموذج المقاصدي المتوازن

بعد تحليل الأسس النظرية والتطبيقية، يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

١ أن التعارض بين النص والمصلحة ظاهريٌّ وليس حقيقياً، لأن النصوص جاءت لتحقيق المصالح ابتداءً.

ب أن المصلحة المعتبرة لا تنفصل عن المقاصد، بل هي وسيلتها العملية في الواقع.
 ج أن الاجتهاد الجماعي المؤسسي هو الأداة الأمثل لتفعيل المصلحة المعتبرة.
 د أن المقاصد تمثل الإطار المنهجي الجامع الذي يربط بين النص والواقع.
 ه أن الاجتهاد المقاصدي المتوازن هو الطريق العلمي لتجديد الفقه الإسلامي في القضايا الطبية والاقتصادية والبيئية والتقنية.

10. الخاتمة التحليلية للفصل

إن بناء نموذج اجتهاديٍّ مقاصديٍّ متوازن بين النص والمصلحة هو ثمرة قرونٍ من التطور الفقهي والأصولي. فهو لا يبدأ من الصفر، بل يستوعب تراث الشافعي والغزالي والشاطبي وابن القيم وغيرهم، ليقدّم رؤيةً جديدة تجمع بين الثبات النصي والمرونة الواقعية. إنه نموذجٌ يؤمن بأن الشريعة ليست منظومة مغلقة، بل نظام مفتوح يتفاعل مع الحياة ضمن حدود الوحي والمقاصد. ومن ثمّ فإن التحدي الحقيقي أمام الفكر الإسلامي المعاصر ليس في إيجاد الأحكام، بل في إيجاد المنهج الصحيح للاجتهاد الذي يوازن بين النص والمصلحة، ويُعيد للشريعة فاعليتها الحضارية في الإصلاح والرحمة وتحقيق العدل بين الناس.

الفصل السادس: التطبيقات المعاصرة للنموذج المقاصدي في القضايا التقنية والبيئية

يُعَدُّ هذا الفصل امتداداً عملياً للفصل الخامس، إذ يهدف إلى إبراز كيفية تفعيل النموذج المقاصدي المتوازن بين النص والمصلحة في الواقع المعاصر، من خلال مجالاتٍ محددة تجمع بين التقنية والبيئة والإنسان. فالتحولات السريعة في هذه المجالات فرضت على الفقه الإسلامي تحدياتٍ جديدة تستدعي اجتهاداً مؤسسياً عميقاً يجمع بين المعرفة الشرعية والعلم التجريبي. إنَّ الهدف من هذا الفصل ليس مجرد عرض أمثلة فقهيّة، بل بيان المنهج العملي الذي يسمح للشرعية بأن تتفاعل مع التطور الحضاري دون أن تفقد ثوابتها.

2. الأساس المقاصدي للتطبيقات المعاصرة

ترتكز هذه التطبيقات على مجموعة من المقاصد العليا التي تُوجّه الاجتهاد وتضبط المصلحة، وهي:

أ حفظ النفس: كل ما يحقق سلامة الإنسان الجسدية والعقلية يدخل في دائرة المصلحة المعتمدة.

ب حفظ العقل: التعامل مع التقنية ينبغي أن يُراعي تنمية الوعي لا إلغاؤه.

ج حفظ المال: المصلحة الاقتصادية لا بد أن تكون خالية من الغرر والظلم والاحتكار.

د حفظ البيئة: هو مقصد مستحدث في الوعي الفقهي المعاصر، لكنه متجذر في روح الشريعة.

هـ حفظ الكرامة الإنسانية: وهو المقصد الجامع الذي يربط بين النص والمصلحة في كل مجالات التطور الحديث.

3. التطبيقات التقنية للنموذج المقاصدي

أ. الذكاء الاصطناعي في الفتوى والإدارة الشرعية

أثارت أنظمة الذكاء الاصطناعي في السنوات الأخيرة جدلاً واسعاً حول مدى مشروعيتها في مجال الفتوى.

وقد تناولت الجامعات الفقهية المسألة من زاويتين:

• الأولى: أن الذكاء الاصطناعي أداة لا ذاتية لها، فلا يمكنه أن يكون مفتياً، لأنه يفتقر إلى المقاصد والنية.

• الثانية: أن استخدامه مشروع إذا كان وسيلة لتيسير البحث والاستنباط دون أن يحلّ محلّ الفقيه.

ويرى النموذج المقاصدي المتوازن أن الذكاء الاصطناعي يدخل ضمن باب الوسائل، فيُباح استخدامه إذا حقق المصلحة ولم يؤدِّ إلى مفسدةٍ في الدين أو الفكر.

فهو وسيلةٌ لخدمة النصوص لا بديلاً عنها، ومجاله ضبط المعلومة لا إصدار الحكم الشرعي.

ب. الفضاء الرقمي والهوية الأخلاقية

تُعتبر البيئة الرقمية أحد أكبر مجالات الاجتهاد المعاصر، لما تطرحه من قضايا الخصوصية، والأمان المعلوماتي، والجرائم الإلكترونية.

فمن منظورٍ مقاصدي، المصلحة في التقنية هي مصلحةٌ معتبرةٌ ما دامت تُسهم في نشر العلم وتيسير المعاملات، لكنها تتحول إلى مفسدة إذا انتهكت المقاصد الخمسة، خصوصاً الكرامة والعقل والمال.

يؤكد ابن بيه (2018، ص. 132) أن "المجال الرقمي يجب أن يُعامل فقهاً كالمجال الواقعي، لأن المفسدة فيه مفسدة حقيقية."

وعليه، يقترح النموذج المقاصدي المتوازن تقنين التعامل التقني في ضوء قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فإذا استُعملت التقنية في الخير كانت مصلحة، وإذا أفضت إلى الضرر كانت مفسدة يجب ضبطها.

ج. القضايا الطبية الحديثة ذات الصلة بالتقنية

أنتج التطور التكنولوجي قضايا جديدة في مجال الطب الحيوي، مثل الذكاء الصناعي في التشخيص، وزراعة الأعضاء، والهندسة الوراثية.

ويتعامل النموذج المقاصدي مع هذه القضايا وفق مبدأ تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

- في الهندسة الوراثية: تُقبل الأبحاث العلاجية التي تُعيد التوازن الصحي للإنسان، وترفض التلاعب الجيني لأغراض تجارية أو عرقية.
- في زراعة الأعضاء: تُعتبر مشروعة إذا تحققت فيها المصلحة العامة وحُفظت كرامة الإنسان (القراد، 2015، ص. 211)
- في الذكاء التشخيصي الطبي: يُباح استعماله كأداة مساعدة للطبيب لا بديلاً عنه، تحقيقاً لمقصد حفظ النفس.

بهذا يُعاد ضبط الممارسة الطبية الحديثة ضمن منظومة أخلاقية شرعية، تُعيد التوازن بين النص العلمي والمقصد الديني.

4. التطبيقات البيئية للنموذج المقاصدي

أ. فقه البيئة وحفظ الكون

تؤكد النصوص الشرعية أن عمارة الأرض مقصد من مقاصد الاستخلاف الإلهي، قال تعالى:

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود: 61

فالإفساد في البيئة يُعدّ مخالفة لمقصد الخلافة، كما أن الحفاظ على الموارد الطبيعية واجب شرعي يدخل ضمن مبدأ حفظ النفس والمال والنسل.

وقد أقرت المجامع الفقهية في مؤتمراتها الأخيرة أن التلوث والإضرار بالبيئة من المفاسد العامة التي تجب إزالتها، معتبرة أن حماية البيئة عبادة جماعية تدخل في باب فروض الكفايات.

ب. الطاقة والتنمية المستدامة

تناولت المجامع الفقهية قضايا الطاقة من زاوية مقاصدية تنموية.

فقد أقرت قاعدة أن "كل استعمال للطاقة يحقق النفع العام دون إضرار بالإنسان أو الكائنات الأخرى فهو مصلحة معتبرة" (قرارات الجمع، 2019، ص. 67)

ومن التطبيقات العملية لذلك: تشجيع الطاقة النظيفة، ومنع الاحتكار في موارد الطاقة، وتنظيم الاستهلاك بما

يحقق العدالة البيئية.

ويُعَدُّ هذا التوجه تطبيقاً حياً للمقصد الكلي "رفع الحرج و"تحقيق العدل" بين الناس والأجيال.

ج. إدارة الموارد المائية والزراعية

يرى النموذج المقاصدي أن الماء من **الضروريات العامة** التي لا يجوز احتكارها، لقول النبي ﷺ:

«الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار» (رواه أبو داود، رقم 3477).

فكل تنظيم أو سياسة مائية تُحقق العدالة والاستدامة وتمنع الإفساد في الأرض تعدّ مصلحة معتبرة.

كما أن الاعتداء على الموارد الزراعية أو تلويثها يدخل في باب **الضرر العام** الذي يجب رفعه.

وهكذا تتجلى روح الشريعة في حماية البيئة لا بوصفها مصلحةً دنيويةً فحسب، بل بوصفها **أمانةً شرعيةً** يحملها الإنسان.

5. الأثر القيمي للمقاربة المقاصدية في الواقع المعاصر

لقد أثبت النموذج المقاصدي المتوازن قدرته على استيعاب التحولات الحضارية الكبرى دون المساس بالثوابت.

فهو لا يكتفي ببيان الأحكام، بل يُعيد بناء العقل الفقهي ليعمل وفق منطق المقاصد لا حدود الجزئيات فقط. ومن أبرز آثاره القيمة:

أ تعزيز روح **المسؤولية الأخلاقية**: إذ يجعل كل تصرف إنسانياً مرتبطاً بالغاية الشرعية.

ب إحياء **فقه المآلات**: فيصبح النظر إلى النتائج شرطاً لصحة الفتوى والاجتهاد.

ج تحقيق **التكامل بين العلماء والخبراء**: في اجتهادٍ جماعيٍّ يعكس وحدة المعرفة.

د تجديد **الفكر الأصولي من الداخل**: دون القطيعة مع التراث، بل بإعادة تفعيله في ضوء مقاصده الكبرى.

6. التوصيات العامة للفصل

انتهى هذا الفصل إلى مجموعة من التوصيات العملية، أهمها:

أ ضرورة إدماج **فقه المقاصد في التعليم العالي والبحث العلمي** في كليات الشريعة والقانون.

ب إنشاء **هيئات اجتهاد مؤسسية متخصصة** في القضايا التقنية والبيئية والطبية.

ج وضع **ميثاق فقهي عالمي للذكاء الاصطناعي** يراعي القيم والمقاصد الإسلامية.

د تطوير **فقه بيئي إسلامي تطبيقي** يوجّه السياسات التنموية نحو العدالة البيئية والاستدامة.

ه تعزيز **التعاون بين علماء الشريعة والعلماء التجريبيين** في القضايا الكونية المشتركة.

7. خلاصة الفصل

يُظهر هذا الفصل أن النموذج المقاصدي المتوازن ليس نظريةً مجردة،

بل منظومة عملية قادرة على توجيه الاجتهاد في المجالات التقنية والبيئية والاقتصادية والطبية.

فهو يجسّد التفاعل بين النص والمصلحة في أسْمَى صورته،

ويمنح الشريعة قدرةً دائمة على الاستيعاب والتجديد من داخلها، لا من خارجها.

إن هذا المنهج يضع الإنسان والمقصد الإلهي في قلب العملية التشريعية،
ويجعل من المقاصد إطاراً كونياً للرحمة والإصلاح وحماية الحياة بكل صورها.

الفصل السابع: معالجة التعارض الظاهري بين النص والمصلحة وقواعد الترجيح المقاصدي

1. تمهيد

من أكثر الإشكاليات التي شغلت الفكر الأصولي والفقهية على امتداد القرون مسألة التعارض الظاهري بين النص والمصلحة.

فقد يظهر في بعض القضايا أن الالتزام الحرفي بالنص يؤدي إلى تعطيل مصلحة راجحة، أو أن تحقيق المصلحة يستلزم تجاوز دلالة نصٍ ظنيٍّ.

وقد واجه العلماء هذه الظاهرة بمنهجٍ دقيقٍ يجمع بين الفهم المقاصدي للنصوص والضبط العلمي للاجتهاد، حتى لا يتحول الاجتهاد بالمصلحة إلى هوى، ولا التقيّد بالنص إلى جمود.

إنّ الهدف من هذا الفصل هو بيان المنهج المقاصدي في ترجيح الأحكام عند التعارض الظاهري بين النصوص والمصالح، مع إبراز القواعد التي تضبط هذه العملية وتجعلها منضبطة علمياً ومعتبرة شرعاً.

2. طبيعة التعارض بين النص والمصلحة

ليس كل ما يبدو تعارضاً بين النص والمصلحة تعارضاً حقيقياً؛ ففي معظم الأحيان يكون التعارض ناتجاً عن قصور في الفهم أو تغيير في السياق، أو عن النظر إلى النص بمعزلٍ عن مقاصده.

أنواع التعارض الظاهري:

أ. تعارض في الفهم: حين يُفهم النص بمعزل عن سياقه أو مقصده.

ب. تعارض في التطبيق: عندما يصعب تطبيق النص كما هو في واقع متغير.

ج. تعارض في المآلات: حين يؤدي التطبيق الحرفي للنص إلى مفسدةٍ تناقض مقصده الكلي.

وقد فُرق الشاطبي (1997، ص. 312) بين "التعارض الحقيقي" و"التعارض الظاهري"، مؤكداً أن الأول لا يوجد في الشريعة، لأن نصوصها ومقاصدها منسجمة بطبيعتها، بينما الثاني يمكن رفعه بالاجتهاد الصحيح.

3. موقف العلماء من التعارض الظاهري

أ. موقف المدرسة النصية

ترى المدرسة النصية أن النص مقدّم مطلقاً، وأن كل ما يخالف ظاهره باطل، لأن الشريعة كاملة لا تقبل الزيادة أو النقصان.

وقد شدد الشافعي (1986، ص. 104) على أن الاستحسان بالرأي دون دليل نصي هو تشريعٌ باطل، لأن المصلحة لا تُعرف إلا من جهة النص.

فهذا الاتجاه يغلق باب الاجتهاد المصلحي إذا تعارض مع ظاهر النص.

ب. موقف المدرسة المقاصدية

أما المدرسة المقاصدية فتري أن التعارض الظاهري يمكن تجاوزه من خلال فهم النص في ضوء مقاصده لا في معزلٍ عنها.

فالنصوص وُضعت لتحقيق مصالح العباد، ومن ثمّ فإن المصلحة الحقيقية لا يمكن أن تناقض النص، لأنها داخلة في غايته.

وقد قال الغزالي (2005، ص. 111) "حيثما وُجدت المصلحة فنتمّ شرع الله، ما لم تُعارض نصّاً أو إجماعاً".

وعليه، فإن فهم النص بمعزل عن مقاصده يوقع المجتهد في سوء تنزيل لا في مخالفة شرعية.

ج. موقف المدرسة الوسطية (الاجتهاد المقاصدي المتوازن)

يرى هذا الاتجاه أن المصلحة ليست نداءً للنص، وإنما أداة لتفعيله.

فإذا تعارضت المصلحة مع النص القطعي، يُقدّم النصّ بلا تردد، لأن المصلحة المعتبرة لا يمكن أن تناقض القطعيات.

أما إذا كان النص ظنيّاً في دلالاته، وكان تحقيق المصلحة أقرب إلى مقاصد الشريعة، جاز الاجتهاد في تأويل النص تأويلاً مقاصدياً يرفع التعارض.

وهذا هو منهج الشاطبي وابن عاشور والريسوني وابن بيه، الذي يجمع بين احترام النصوص واستحضار الواقع.

4. القواعد المقاصدية في معالجة التعارض الظاهري

يمكن تلخيص أهم القواعد التي يعتمد عليها الاجتهاد المقاصدي المتوازن في معالجة هذا التعارض في النقاط الآتية:

أ. قاعدة الجمع أولى من الترجيح

الأصل عند التعارض هو الجمع بين النصوص والمصالح قدر الإمكان قبل اللجوء إلى الترجيح.

فإن أمكن تحقيق المقصد دون مخالفة النص، فهو الواجب.

قال الشاطبي (1997، ص. 315) "الاجتهاد الحق هو الذي يجمع بين مراعاة المقصد ومراعاة النص، فإن أُهمل أحدهما اختلّ الآخر".

ب. قاعدة تقديم القطعي على الظني

إذا تعارض نص قطعي مع مصلحة ظنية، يُقدّم النص، لأن القطعي لا يُعارض إلا بقطعي مثله.

أما إذا كان النص ظنيّاً والمصلحة قطعية التحقق، جاز النظر في تأويل النص لتحقيق المقصد الأعلى.

ج. قاعدة المآلات

كل اجتهادٍ يجب أن يُبنى على النظر في مآلات الأفعال ونتائجها الواقعية.

فقد قال ابن القيم (1996، ج2، ص. 75) «: إن المفتي إذا لم ينظر في المآلات أفسد على الناس دينهم ودنياهم».

ففق المآلات هو الضامن لتحقيق المقاصد عند تعارض الظاهر مع المصلحة.

د. قاعدة التيسير ورفع الحرج

مستمدة من قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: 185.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: 78.

فإذا أدى التقيّد الحرفي بالنص إلى مشقةٍ خارجةٍ عن المعتاد، يُراعى مقصد اليسر دون تجاوزٍ للضوابط الشرعية.

هـ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

تعمل هذه القاعدة في أضيق الحدود، وهي من أدوات رفع التعارض المؤقت، شريطة أن تزول الضرورة بزوال سببها.

وهي مقيّدة بمقاصد الشريعة، فلا تتحول إلى ذريعةٍ للتساهل في الأحكام.

و. قاعدة العدل والرحمة

كل اجتهادٍ يخرج عن العدل أو الرحمة فهو مخالفٌ لمقصد الشريعة.

قال ابن القيم (1996، ج3، ص. 333) " الشريعة عدل كلها ورحمة كلها، فكل ما خرج من العدل إلى الجور فليس منها"

فإذا تعارض ظاهر النص مع مصلحةٍ تحقق العدل والرحمة، وجب النظر المقاصدي لتوفيق الدلالة لا لردّ النص.

5. منهجية الترجيح المقاصدي

ترتكز منهجية الترجيح المقاصدي على عمليةٍ تحليليةٍ متدرجةٍ تضمن الانضباط العلمي:

1. تحقيق المناط: تحديد محل النزاع ومناط الحكم الشرعي بدقة.
 2. تقدير المصلحة: وزن المصلحة بميزان المقاصد الكبرى (الضروريات والحاجيات والتحسينيات).
 3. تحليل النصوص ذات الصلة: دراسة السياق والدلالة والنوع (قطعي/ظني).
 4. الموازنة المقاصدية: الموازنة بين نتائج الالتزام بالنص ونتائج تغليب المصلحة.
 5. الترجيح: تقديم ما يحقق المقصد الأسمى للشريعة دون إخلال بالأصول.
- وهذه المنهجية لا تُفوّض الحكم إلى الهوى، بل تُخضعه لعملية اجتهادية مؤسسية تضمن الدقة والموضوعية.

6. التطبيقات الاجتهادية لقواعد الترجيح

أ. في الفقه الاقتصادي

تعارضت مصلحة التمويل التنموي مع نصوص تحريم الربا. فجاء الاجتهاد المقاصدي ليؤكد ثبات النص وتحريم الربا، لكنه قدّم صيغاً بديلة تحقق المقصد الاقتصادي نفسه دون مفسدةٍ شرعيةٍ، مثل المراجعة والمشاركة والمضاربة. فلم يُلغ النص، بل فُعل المصلحة في إطاره.

ب. في الفقه الطبي

في مسألة زراعة الأعضاء، يتعارض ظاهر النص في تحريم المثلة بجسد الإنسان مع مصلحة إنقاذ حياة مريض. فجاء الاجتهاد المقاصدي ليوازن بين حرمة الجسد ومقصد حفظ النفس، فترجّح المصلحة المعتمدة بشروطٍ دقيقة تضمن عدم امتهان الكرامة الإنسانية.

ج. في فقه البيئة

يبدو التعارض بين حرية التملك ومصلحة حماية البيئة عند منع استغلال الموارد. لكن الاجتهاد المقاصدي رجح المقصد الكلي "عدم الإفساد في الأرض" على مصلحة الملكية الخاصة، لأن المصلحة العامة أسبق من الخاصة في ميزان المقاصد.

7. حدود الاجتهاد المقاصدي

رغم سعة أفقه، إلا أن الاجتهاد المقاصدي يظل مقيداً بعدة حدودٍ شرعية، أهمها:

- أ عدم تجاوز النصوص القطعية.
- ب عدم اعتماد المصلحة الموهومة أو غير المحققة.
- ج الالتزام بمنهج الاستدلال الجماعي المؤسسي.
- د المراجعة الدائمة للواقع والمآلات لضمان سلامة النتائج.

بمذه الحدود يظل الاجتهاد المقاصدي علماً منضبطاً، لا مسلماً مزاجياً أو فلسفياً مجرداً.

8. خلاصة الفصل

يتبين من هذا الفصل أن التعارض بين النص والمصلحة ظاهري لا حقيقي، وأن رفع هذا التعارض يكون بإعمال المقاصد التي تُعيد النص إلى غايته الأصلية.

كما أن قواعد الترجيح المقاصدي تضمن انسجام الشريعة في مقاصدها وأحكامها، وتحول دون تضارب الاجتهادات أو انحرافها.

فالشريعة في جوهرها نظام متكامل من النصوص والمقاصد والمصالح، وكل اجتهاد يعيد هذا التكامل إلى موضعه يحقق العدل والرحمة والإصلاح.

الفصل الثامن: الاجتهاد في التطورات العلمية والقانونية المعاصرة

1. تمهيد

يشهد العالم المعاصر تطورات علمية وتقنية وقانونية غير مسبقة تمس حياة الإنسان وحقوقه ونظامه الاجتماعي. وقد أثارت هذه التحولات قضايا جديدة في مجالات الطب الحيوي، والذكاء الاصطناعي، وحقوق الإنسان، والعقود الدولية، والسياسات العامة. ولأن هذه المسائل لم تُعرف في العصور السابقة، فإن التعامل معها لا يمكن أن يتم إلا بمنهج اجتهاديٍّ مقاصديٍّ متوازن يجمع بين ثبات النصوص ومرونة الواقع.

2. الاجتهاد في ضوء التطور العلمي

أ. المفهوم المقاصدي للعلم

يُنظر في الفكر الإسلامي إلى العلم بوصفه قيمةً شرعيةً ومصلحةً إنسانية، قال تعالى:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر: 9.

وقد ربطت الشريعة بين العلم والعبادة، وجعلت اكتسابه فريضةً، لأن به تُفهم النصوص وتُطبّق الأحكام وتتحقق المقاصد.

ومن هنا، فإن الاجتهاد العلمي لا ينفصل عن الاجتهاد الفقهي، بل يشكّل معه وحدة معرفية واحدة. فالنموذج المقاصدي ينظر إلى العلم كوسيلةٍ لتحقيق المصلحة لا كخصمٍ للنص، ويعتبر كل معرفةٍ تُسهم في حفظ الضروريات الخمس مصلحةً شرعيةً معتبرة.

ب. الاجتهاد في القضايا العلمية المستجدة

ب1 الهندسة الوراثية:

تتراوح مواقف الفقهاء بين التحريم المطلق خشية التلاعب بالخلق، والإباحة المقيدة إذا تحقق بها مقصد حفظ النفس أو النسل.

ويقرّ النموذج المقاصدي التوازن بين الموقفين، إذ يجيز الأبحاث العلاجية ويمنع الاستخدامات الترفيهية أو التجارية المخالفة للمقاصد.

ب2 الذكاء الاصطناعي العلمي:

يُنظر إليه كوسيلة بحثٍ وإبداعٍ إنسانيٍّ مشروعة، بشرط أن تبقى تحت إشراف الإنسان وألا تُفضي إلى مفسد أخلاقية أو وجودية. فالمقصد الشرعي هنا هو حفظ العقل والكرامة من الانقياد الأعمى للتقنية.

ب3 أبحاث الطاقة النووية والتقنيات الحيوية:

تُعَدّ مصلحةً معتبرةً إذا استُعملت في السلم والتنمية،

وُتعدّ مفسدة إذا أُسيء استخدامها في التدمير والإضرار بالإنسان أو البيئة.
فميزانها هو مقاصد العدل والرحمة وحفظ الحياة.

3. الاجتهاد في النظم القانونية المعاصرة

أ. العلاقة بين الشريعة والقانون

تُعدّ هذه العلاقة من أبرز ميادين التفاعل بين النص والمصلحة في العصر الحديث.
فالقوانين الوضعية تمثل اجتهاداً بشرياً لتحقيق مصالح الناس، بينما تمثل الشريعة المرجعية الإلهية العليا لهذه المصالح.
والتحدي المعاصر هو كيفية بناء علاقة تكامل لا تضادّ بينهما.
فالنموذج المقاصدي يقرّ بأن ما يحقق المصلحة العامة دون مخالفة النص فهو من الشريعة،
مستنداً إلى قاعدة الشاطبي: "كل ما يحقق مقصود الشارع فهو من الدين، وإن لم يُنص عليه بعينه" (الشاطبي،
1997، ص. 260).

ب. التقنين الفقهي المعاصر

سعت الجماع الفقهي في العقود الأخيرة إلى تقنين الفقه الإسلامي في صيغة موادّ قانونية قابلة للتطبيق القضائي،
مثل "مجلة الأحكام الشرعية" و"مشروع القانون المدني الإسلامي".
ويرى النموذج المقاصدي أن التقنين لا يناقض الاجتهاد، بل هو تفعيل مؤسسي له،
ما دام يحافظ على النصوص القطعية ويعبّر عن مقاصدها بلغة القانون الحديث.
وقد أثبتت التجربة أن القوانين المستمدة من الفقه المقاصدي أكثر استقراراً وعدالة،
لأنها تجمع بين قوة النص ومرونة المصلحة.

ج. فقه السياسة الشرعية

تُعدّ السياسة الشرعية المجال الأوسع لتطبيق المقاصد في النظم الحديثة.
فالإمام ابن تيمية (1996، ج2، ص. 435) قال:
«السياسة العادلة هي ما وافقت الشرع، أو ما قُرب الناس من الصلاح وأبعدهم عن الفساد».
وهذا يعني أن الحكم والسياسة يخضعان لميزان المصلحة المعتبرة لا المصلحة المنفلتة.
وفي القضايا القانونية الدولية، يمكن للنموذج المقاصدي أن يوجّه المشرّع المسلم نحو الموازنة بين الالتزامات الدولية
والمبادئ الشرعية،

بحيث تظلّ الشريعة مرجعاً أخلاقياً وإنسانياً يضمن العدالة في العلاقات بين الدول والأمم.

4. الاجتهاد المؤسسي في القضايا المعاصرة

لقد أصبح الاجتهاد الفردي عاجزاً عن مواكبة التطورات العلمية والقانونية المعاصرة،
لذا تبرز الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي المؤسسي الذي يجمع بين العلماء والمتخصصين في مختلف العلوم.

أ. خصائص الاجتهاد المؤسسي

1. تعدد التخصصات: مشاركة فقهاء، وعلماء اجتماع، واقتصاديين، وأطباء، وتقنيين.

ب التحقق العلمي: بناء القرارات على بحوثٍ محكمةٍ ومراجعاتٍ متعددة.

ج الموضوعية والاستقلال: تحرر الاجتهاد من الضغوط السياسية والمصالح الخاصة.

د الشفافية العلمية: توثيق المناقشات والآراء ونشرها للعموم.

ب. نماذج تطبيقية للاجتهاد المؤسسي

• مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة) (في قراراته بشأن البنوك والطب الحيوي).

• المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة) (في قضايا الأسرة والوصية).

• مجلس الإفتاء الأوروبي في معالجة قضايا المسلمين في الغرب.

هذه المؤسسات تمثل التطبيق الواقعي للنموذج المقاصدي الجماعي،

الذي يجعل النص والمصلحة في حوارٍ دائمٍ تحت مظلة المقاصد.

5. الاجتهاد في قضايا حقوق الإنسان

يُعَدّ ميدان حقوق الإنسان من أكثر الميادين التي تبرز فيها الحاجة إلى الموازنة بين النص والمصلحة.

فالمبادئ الحقوقية الحديثة تُعنى بالكرامة والحرية والمساواة، وهي قيمٌ أصيلة في الإسلام.

لكن الخلاف يظهر في المرجعية؛ فالإسلام يجعلها إلهية، بينما تجعلها المواثيق الدولية بشرية.

النموذج المقاصدي لا يرفض هذه المواثيق، بل يُعيد تأصيلها في ضوء المقاصد:

• الكرامة الإنسانية: أصلٌ شرعيٌّ مصداقه قوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ الإسراء: 70.

• الحرية المسؤولية: مقيدة بعدم الإضرار بالنفس أو بالآخرين.

• المساواة في الكرامة: قائمة على مبدأ العدالة لا التماثل المطلق.

وبذلك يتحول فقه حقوق الإنسان إلى فقهٍ مقاصديٍّ تشاركيٍّ،

يجمع بين المرجعية الدينية والانفتاح الإنساني.

6. الاجتهاد في التشريعات البيئية والتنمية

لقد أدرجت بعض الدول الإسلامية حماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن دساتيرها،

وذلك استناداً إلى رؤيةٍ شرعيةٍ تعتبر البيئة جزءاً من مقاصد الخلافة والإعمار.

ويدعو النموذج المقاصدي إلى تفعيل فقه "المسؤولية البيئية"، الذي يجعل من الإضرار بالبيئة جريمةً أخلاقيةً وشرعية.

كما يوجّه التشريعات نحو اعتماد مبدأ العدالة بين الأجيال، بحيث لا يُستنزف المورد اليوم على حساب مصلحة

الغد.

وهذه القاعدة تندرج تحت المقصد الكلي "حفظ النسل والمال".

7. الضوابط المنهجية للاجتهاد في التطورات الحديثة

لكي يظل الاجتهاد في القضايا العلمية والقانونية منضبطاً، لا بد من مراعاة مجموعةٍ من الضوابط المنهجية:

1 الالتزام بالمرجعية النصية القطعية.

ب الاعتماد على الخبرة التخصصية العلمية.

ج تقدير المآلات والنتائج الواقعية.

د تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

هـ الابتعاد عن التوظيف السياسي أو الأيديولوجي للاجتهاد.

هذه الضوابط تجعل الاجتهاد علمًا جماعيًا يقوم على التكامل لا التنازع بين الفقه والعلم والقانون.

8. الرؤية التكاملية بين الشريعة والعلم الحديث

يؤكد النموذج المقاصدي أن الشريعة والعلم لا يتعارضان، بل يُكمل أحدهما الآخر، لأن الشريعة توجه العلم نحو

الخير، والعلم يخدم مقاصد الشريعة بتحقيق النفع للإنسان.

فإذا ضُبط العلم بالمقاصد، أصبح وسيلة للرحمة والإصلاح لا للهيمنة والتدمير.

ومن هنا تأتي الدعوة إلى صياغة "ميثاق أخلاقي علمي مقاصدي" يجعل من مقاصد الشريعة المرجعية الأخلاقية

للبحث العلمي الحديث.

9. خلاصة الفصل

خلص هذا الفصل إلى أن الاجتهاد في التطورات العلمية والقانونية المعاصرة لا يمكن أن يكون فاعلاً إلا إذا انطلق

من المنهج المقاصدي المتوازن.

كما أكد الفصل أن الاجتهاد الجماعي المؤسسي هو الإطار الأمثل لمواكبة هذه التحولات، وأنه السبيل لتجديد

الفكر الإسلامي وتحقيق العدالة الحضارية في عالم متغير.

الخاتمة العامة للبحث

أبرز النتائج

1. أن النص والمصلحة وجهان لمنهج واحد يهدف إلى تحقيق العدل والرحمة وحفظ مقاصد الشريعة.
2. أن المصلحة المعتبرة لا تُستقل بالتشريع، بل تُقاس بميزان المقاصد والنصوص.
3. أن المقاصد تمثل الإطار المعرفي الجامع الذي يربط بين الوحي والواقع، ويمنح الفقه الإسلامي قدرةً دائمةً على الاستيعاب والتجديد.
4. أن الاجتهاد الجماعي المؤسسي هو الصيغة العلمية والشرعية المثلى لمواكبة القضايا المستجدة.
5. أن فقه المآلات شرطٌ جوهريٌ لصحة الاجتهاد المعاصر، لأنه يربط الحكم بنتائجه الواقعية.
6. أن فقه البيئة والذكاء الاصطناعي والطب الحيوي تمثل مجالاتٍ تطبيقيةً حيّةً للنموذج المقاصدي المتوازن.
7. أن التراث الأصولي الكلاسيكي، خصوصاً عند الشاطبي وابن عاشور، يقدم الأسس الفكرية والمنهجية لبناء هذا النموذج الحديث دون تعارض مع الوحي.
8. أن الشريعة الإسلامية بنظامها المقاصدي قادرةٌ على الإسهام في صياغة القانون الدولي والأخلاقي العالمي.

3. التوصيات العامة

1. إدماج علم المقاصد في مناهج الدراسات العليا بكليات الشريعة والقانون، وتدريبه بصفته علماً تطبيقياً لا نظرياً فقط.
2. إنشاء مراكز بحثٍ للاجتهاد المقاصدي الجماعي تعالج القضايا العلمية والتقنية والبيئية الراهنة.
3. إحياء منهج الاجتهاد المؤسسي في المجمع الفقهي والهيئات الشرعية، وربطه بالخبرة العلمية في الطب والاقتصاد والاجتماع.
4. تطوير فقه البيئة والذكاء الاصطناعي وفق المقاصد الكلية للشريعة، لضمان التوازن بين التنمية والأخلاق.
5. تعزيز ثقافة فقه المآلات في الفتوى والسياسة الشرعية والإعلام الديني.
6. إطلاق موسوعة عالمية للمقاصد الشرعية تُجمع فيها التطبيقات الحديثة للفقه المقاصدي في العالم الإسلامي.
7. تعميق التواصل بين علماء الشريعة والعلماء التجريبيين في القضايا المشتركة، لإنتاج فكرٍ إسلاميٍّ علميٍّ مؤسسيٍّ جامع.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1996). (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ج 1-3). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1996). (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية). القاهرة: دار ابن الجوزي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1992). (مقاصد الشريعة الإسلامية). تونس: دار سحنون.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (1983). (الإحكام في أصول الأحكام) ج 1-8). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن بيه، عبد الله. (2018). (فقه المآلات وتطبيقاته). أبو ظبي: مركز المسبار.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1995). (السلسلة الصحيحة). الرياض: دار المعارف.
- أركون، محمد. (2003). (قراءات في الفكر الإسلامي). بيروت: دار الطليعة.
- الجابري، محمد عابد. (1995). (بنية العقل العربي). الدار البيضاء: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الغزالي، أبو حامد. (2005). (المستصفى في علم الأصول). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). (الفروق). بيروت: عالم الكتب.
- القراد، أحمد الريسوني. (2015). (الطب المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة). الدار البيضاء: مركز المقاصد للدراسات.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). (الموافقات في أصول الشريعة) تحقيق عبد الله دراز). القاهرة: دار التراث.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1986). (الرسالة). القاهرة: دار الفكر العربي.
- العلواني، طه جابر. (2011). (إشكالية النص والواقع). بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- العوّا، محمد سليم. (2014). (في أصول النظام الجنائي الإسلامي). القاهرة: دار الشروق.
- الفاسي، علّال. (1993). (مقاصد الشريعة ومكارمها). الدار البيضاء: دار الغرب الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف. (2006). (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية). القاهرة: دار الشروق.
- الريسوني، أحمد. (2018). (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي). الدار البيضاء: مركز المقاصد.
- بن عاشور، محمد الطاهر. (2001). (كشف المغطى من مقاصد الموطأ). تونس: دار سحنون.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2019). (الدورة الخامسة والعشرون). جدة: منظمة التعاون الإسلامي.
- مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. (2019). (بحوث الدورة الثالثة والعشرين). مكة المكرمة.
- موسوعة الكويت القانونية. (2020). (قواعد النشر الأكاديمي في مجلة الشريعة). جامعة الكويت.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Al-Qaradawi, Y. (2001). *The Lawful and the Prohibited in Islam*. Cairo: Islamic Book Center.

- Alwani, T. J. (2003). *The Ethics of Disagreement in Islam*. Herndon: IIIT.
- Attia, G. (2010). *Towards Realization of the Higher Intents of Islamic Law*. London: IIIT.
- Kamali, M. H. (2008). *Shari'ah Law: An Introduction*. Oxford: Oneworld.
- Hallaq, W. (2010). *An Introduction to Islamic Law*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Masud, M. K. (2001). *Shatibi's Philosophy of Islamic Law*. Islamabad: Islamic Research Institute.
- Opwis, F. (2010). *Maslaha and the Purpose of the Law*. Leiden: Brill.
- Weiss, B. (2012). *The Spirit of Islamic Law*. Athens: University of Georgia Press.